قرار وزاري رقم (434) لسنة 2001 بشأن مستودعات الأدوية البيطرية

وزير الزراعة والثروة السمكية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة لـه،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 م في شأن الخدمة المدنية فى الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة لـه،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (173/4) لسنة 1995م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري بالدولة.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يشترط للترخيص بفتح مستودع لبيع الأدوية البيطرية أن تتوافر في صاحب المستودع البيطري الشروط الآتية:
1 ـ أن يكون متمتعا بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وإذا كان المستودع لشركاء متعددين فيجب تقديم شهادة تثبت جنسية كل منهم.
2 ـ أن يكون حسن السير والسلوك.
3 ـ ألا يقل عمره عن 21 سنة.

المادة الثانية

يجب أن يتوافر في مستودع الأدوية البيطرية الشروط الآتية:
1 ـ أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا.
2 ـ ن يكون بناؤه من الحجر أوالطابوق ، وأن يكون السقف مانعا لحرارة الشمس وتسرب مياه الأمطار والرطوبة.
3 ـ أن لا يكون متصلا أومفتوحا على أي سكن أوعقار أوصيدلية أوعيادة أو أي محل تجاري.
4 ـ أن يتصدر المستودع لافته على الواجهة يكتب عليها إسمه وعنوانه .
5 ـ أن تتوفر فيه شروط التهوية الضرورية لحفظ الأدوية من الفساد وكذلك الإضاءة المناسبة .
6 ـ أن تتوافر في المستودع:
أ ـ أرفف أو خزائن لوضع الأدوية، على أن تكون على إرتفاع خمسة عشر سنتيمترا في الأقل عن الأرض، وإلا تكون معرضة لأشعة الشمس.
ب ـ مكيفات هواء كافية لضمان درجة حرارة مناسبة لحفظ الأدوية.
ج ـ ثلاجة لحفظ الطعوم والأمصال البيطرية.
د ـ وسائل مكافحة الحريق.
هـ ـ خزائن خاصة لحفظ المبيدات الحشرية والسموم، على أن تكون معزولة تماما عن بقية خزائن الأدوية .

المادة الثالثة

يجب أن يكون الإشراف على مستودع الأدوية البيطرية من قبل طبيب بيطري متفرغ وحاصل على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري في مجال بيع وتجارة الأدوية البيطرية من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية وتجيز له بيع الأدوية البيطرية بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب بيطري مرخص له بالتشخيص والعلاج ويستثنى من ذلك الأدوية البيطرية التي تسمح وزارة الزراعة والثروة السمكية لبيعها دون وصفة طبية .

المادة الرابعة

لا يجوز للطبيب البيطري المرخص له ببيع الأدوية البيطرية بمزاولة أي عمل مهني في غير المستودع البيطري المرخص له فيه.

المادة الخامسة

إذا تغيب الطبيب البيطري المسؤول وجب عليه أن يعهد بمسؤولية الإشراف على المستودع إلى طبيب بيطري آخر مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري في مجال بيع و تجارة الأدوية البيطرية من وزارة الزراعة و الثروة السمكية وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية لتراخيص المستودعات البيطرية، على ان لا تتعدى فترة الإشراف ستين يوما متصلة أو منفصلة فى السنة الواحدة .

المادة السادسة

يجب أن يقتصر عمل المستودع البيطري على التعامل في الأدوية البيطرية والمواد البيولوجية البيطرية وإضافات الأعلاف والمركزات والمواد المطهرة والمبيدات الحشرية الخاصة بالاستخدام البيطري والأجهزة والمعدات والأدوات البيطرية .

المادة السابعة

يجب أن تباع الأدوية البيطرية من المستودع في عبواتها الأصلية دون تجزئة .

المادة الثامنة

يجب حفظ النماذج الطبية البيطرية المجانية في أماكن منفصلة عن باقي الأدوية وأن يدون عليها عبارة نموذج طبي غير مخصص للبيع.

المادة التاسعة

تشكل لجنة من وزارة الزراعة و الثروة السمكية تسمى (اللجنة الفنية لتراخيص المستودعات البيطرية) و يصدر بها قرار من وزير الزراعة والثروة السمكية، ويكون من مهام هذه اللجنة الآتي:

1- إصدار التراخيص الخاصة بفتح مستودعات الأدوية البيطرية بعد استيفائها للشروط الواردة في القرار الوزاري.

2 ـ سحب الرخصة عن مستودعات الأدوية البيطرية في حالة توصية (لجنة التفتيش على العيادات ومستودعات الأدوية البيطرية) بذلك.

المادة العاشرة

يمنح التصريح للمستودع بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط المطلوبة ويتم تسجيل اسم المستودع في سجل خاص بالمستودعات بقسم الصحة الحيوانية بوزارة الزراعة والثروة السمكية يتضمن البيانات الخاصة بالمستودع، ويمنح الترخيص بالمستودع لمدة تنتهي في أخر شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها، على أن يجدد سنويا بناء على طلب من صاحب المستودع يقدم الى الجهة المختصة في الوزارة قبل شهرين في ألاقل من إنتهاء مدة الترخيص.

المادة الحادية عشر

تستوفي الرسوم المقررة للترخيص وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (6/6) لسنة 1988م وقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1996م عند الترخيص بفتح المستودع أو تجديد الترخيص سنويا.

المادة الثانية عشر

يسقط الترخيص فى حالة غلق المستودع لمدة ستة اشهر متتالية بغير عذر مقبول لدى الوزارة ، أو في حالة عدم مباشرة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بفتحه، أوانتهاء مدة الترخيص دون تجديده بغير عذر تقبله الوزارة.

المادة الثالثة عشر

يلغى الترخيص في حالة نقل ملكية المستودع إلى مالك آخر أو إدخال شريك في الملكية، وعلى ذوي الشأن في هذه الحالة الحصول على ترخيص جديد بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة الرابعة عشر

لا يجوز نقل المستودع من مكان الى آخر أوإجراء أي تغيير في مخططه أومساحته أوإسمه أوإسم الطبيب البيطري المسؤول دون موافقة الوزارة .

المادة الخامسة عشر

يخضع المستودع للتفتيش من قبل (لجنة التفتيش على العيادات ومستودعات الأدوية البيطرية) التي تشكل في وزارة الزراعة والثروة السمكية، وعلى أن تختص لجنة التفتيش بما يأتي:
1 ـ التأكد من أن الأدوية البيطرية المتوافرة في المستودعات قد تم الموافقة على تداولها في الدولة من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية.
2 ـ التأكد من وجود الطبيب البيطري المسؤول في المستودعات البيطرية.
3 ـ التأكد من حفظ الأدوية البيطرية والمواد البيولوجية ومن حسن ترتيبها وفقا للشروط الصحية والفنية.
4 ـ النظر في المخالفات التي يرتكبها المرخص له بمزاولة المهنة في المستودعات البيطرية.
5 ـ التوصية برفض أوإلغاء رخصة المستودع لأسباب تراها كافية، وترفع توصياتها إلى معالي وزير الزراعة أو سعادة وكيل الوزارة لاتخاذ القرار.

المادة السادسة عشر

للجنة التفتيش إلغاء رخصة المستودع وغلقه بصورة مؤقتة إذا ثبت لها ما يأتي:

1 ـ عدم تواجد الطبيب البيطري بالمستودع.
2 ـ نقل المستودع البيطري إلي موقع آخر غير مرخص له.
3 ـ التحاق الطبيب البيطري بأي وظيفة أخرى أومستودع آخر غير مرخص، أومارس أي عمل آخر غير المرخص له.
4 ـ أن يباع مواد غير المذكورة بالمادة الثامنة من هذا القرار.

المادة السابعة عشر

لمالك المستودع البيطري التظلم لدى وزير الزراعة والثروة السمكية من أي قرار تصدره اللجنة الفنية لتراخيص المستودعات البيطرية خلال مدة خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة الثامنة عشر

على أصحاب المستودعات البيطرية تعديل أوضاعهم وفقا لاحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة عشر

ينفذ هذا القرار و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 28 رجب 1422هـ
الموافق : 15 / 10/ 2001م